الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/PRY/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
25 October 2013
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لباراغواي المُقدّم بموجب المادّة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستّين (١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباراغواي (CRC/C/OPAC/PRY/1) في جلستها ١٨٢٩ (انظر CRC/C/SR.1829)، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٤٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/PRY/Q/1/Add.1)، وتعرب عن تقديرها للحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى ومتعدد القطاعات.

٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بالملاحظات الختامية المتصلة بالتقرير الدوري الثالث المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/PRY/CO/3) وكذلك بالملاحظات المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم بمقتضى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/PRY/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بمختلِف التدابير الإيجابية المتخذة في مجالات تتصل بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما ما يلي:

(أ) سحب التحفظ الذي يبيح التجنيد الطوعي للأطفال ابتداء من سن ١٦ سنة، والإعلان المقدم في إطار البروتوكول الاختياري، الذي جاء فيه أن السن الدنيا للتجنيد هي ١٨ سنة (٢٠٠٦)؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/٣٣٦٠ الذي ينص على أنه لا يجوز أداء الخدمة العسكرية في باراغواي إلا لمن تجاوزوا سن ١٨ سنة.

٥- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق

٦- تلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين هو الهيئة الوطنية المكلفة برصد تنفيذ البروتوكول الاختياري. على أنها تشعر بالقلق لعدم فعالية المجلس في التنسيق مع المؤسسات الأخرى التي تتناول قضايا لها صلة بالأطفال، بما فيها وزارة الدفاع، وتلاحظ مع القلق عدم انتظام اجتماعات المجلس وقلة الموارد البشرية والمالية المخصصة للاضطلاع بولايته بشكل فعال.

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة كي يتمكن المجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين من أداء مهامه بفاعلية، خاصة بعقد اجتماعات منتظمة مع مختلِف الوكالات والهيئات التي تتناول المسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري، بما فيها وزارة الدفاع. وتحثها على تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للمجلس كي يقوم بولايته بشكل فعال.

النشر والتوعية

٨- تلاحظ اللجنة ما اتخذته الدولة الطرف من إجراءات لنشر معلومات عن البروتوكول الاختياري، ولكنها تشعر بالقلق من عدم بذل جهود موجهة لتثقيف الأطفال وعامة النـــاس بأحكام البروتوكول الاختياري ومبادئه.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير عملية لتوسيع نطاق التوعية وزيادة المعرفة بالبروتوكول الاختياري، مثلاً بإصدار مواد تقدم معلومات عنه.

التدريب

١٠- يساور اللجنة القلق لعدم توفير برامج تدريب منتظمـــة بـــشأن أحكـــام البروتوكـــول الاختياري لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، لا سيما الملاك العسكري والموظفون العامون العاملون في دوائر الهجرة على المحدود والعاملون في الحقل الاجتماعي.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم برامج تدريبية تتناول أحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، وعلى وجه الخصوص الملاك العسكري والموظفون العاملون في النقاط الحدودية وفي دوائـــر الهجـــرة والعاملون في الحق الاجتماعي.

البيانات

١٢- تأسف اللجنة لعدم وجود آلية لجمع البيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر والأصـــل القومي والإثني والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية عن الأطفال دون سن الثامنة عشرة في مدرسة "أكوستا نيو" العسكرية وعن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يحتمل أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في نزاعات مسلحة في بلدان أخرى.

١٣- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آلية شاملة لجمع البيانات مصنّفةً بحسب الجنس والسنّ والجنسية والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية في كل المجالات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وينبغي بالخصوص جمع تلك البيانات عن الأطفال دون سن الثامنة عشرة في مدرسة "أكوستا نيو" العسكرية.

رابعاً- الوقاية

إجراءات التحقق من السن

١٤- رغم ما بذلته الدولة الطرف من جهود إدارية وتشريعية تكفل عدم تجنيد الأطفـــال دون سن ١٨، تظل اللجنة قلقة من استمرار تزوير شهادات الولادة، الأمر الذي يسهل قبول أشخاص دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة.

١٥- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة إلى الدولة الطرف (CRC/C/PRY/CO/3، الفقرة ٣٤) وتدعوها إلى فعل ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها وتعزيزها لتشجيع تسجيل ولادة جميع الأطفال؛

(ب) تنفيذ تدابير متسقة وفعالة للقضاء على تزوير شهادات الميلاد توقّياً لتجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة؛

(ج) تعميم مبادئ توجيهية على نطاق واسع للتحقق من السن وإصدار تعليمات للمجنّدين بألا يجنّدوا من يشكّون في عمرهم.

المدارس العسكرية

١٦- تلاحظ اللجنة أن المدرسة العسكرية الوحيدة التي توفر التعليم في المرحلة المتوسطة هي مدرسة أكوستا نيو العسكرية، وهي تتبع الخطط والمقررات التي وضعتها وزارة التعليم والثقافة وتوفر تعليماً عسكرياً نظرياً دون استعمال الأسلحة. وتشعر اللجنة بالقلق من احتمال قيام الوالدين الراغبين في أن يعمل أطفالهم في الجيش بتسجيلهم في هذه المدرسة دون أخذ آرائهم في الحسبان. وتأسف اللجنة لعدم وجود آليات تكفل احترام آراء الأطفال ومصالحهم الفضلى، وعدم وجود آلية مستقلة يرفع طلبتُها شكاواهم إليها.

١٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات لرصد المدارس العسكرية بانتظام على نحو يكفل امتثال المقررات الدراسية وهيئة التدريس للبروتوكول الاختياري، ويراعي مصالح الطفل الفضلى وآرائه بوصفهما العنصر الرئيسي في أي قرار يتم اتخاذه. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتاح للأطفال المنخرطين في تلك المدارس سبل كافية لرفع شكاواهم إلى آلية مستقلة للتظلم والتحقيق.

التثقيف بحقوق الإنسان وبالسلام

١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أدرجت التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدرسة العسكرية وفي المدارس الابتدائية والثانوية، لكنها تعرب عن قلقها من تواصل وجود القيم السلطوية في الدولة الطرف، وتأسف لعدم ترويج التثقيف بالسلام على نطاق واسع في تلك المدارس أو في برامج تدريب المعلمين.

١٩- توصي اللجنة، وهي تشير إلى تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) على أهداف التعليم، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام في المقررات الدراسية قصد تشجيع ثقافة السلام والتسامح ووضع برامج لتدريب المعلمين على تدريس حقوق الإنسان والسلام.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

حظر التجنيد

٢٠- تلاحظ اللجنة أن من التطورات الإيجابية حظر الدولة الطرف قانوناً التحاق من هم دون سن ١٨ سنة بالقوات المسلحة، إما بالتجنيد الإجباري أو الاختياري، وعدم وجود أي استثناء لهذا الشرط، بيد أنها تعرب عن أسفها لأن تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة أو استخدامهم في أعمال القتال من قبل القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية لا يرد صراحة كجريمة في تشريعات الدولة الطرف الجنائية.

٢١- توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية لإضافة حكم يحظر صراحة تجنيد القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في الأعمال القتالية، وأن تكفل تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود أي أحكام قانونية تنص صراحة على الولاية القضائية خارج الإقليم عندما يتعلق الأمر بجرائم يتناولها البروتوكول الاختياري.

٢٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة بحيث تمكّنها التشريعات المحلية صراحة من إرساء وممارسة ولايتها القضائية خارج الإقليم على كل الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بما فيها تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في أعمال القتال.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

تدابير الحماية

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالتعديل الأخير على القانون رقم ٩٩/١٣٣٧ بشأن الدفاع الوطني والأمن القومي، الذي يجيز نشر القوات المسلحة في المنطقة الشمالية من الدولة الطرف حيث ينشط جيش باراغواي الشعبي. ويساور اللجنة القلق من الادعاءات التي تتحدث عن أن جيش الدولة الطرف يدخل المدارس لاستجواب الأطفال ومن أن الدولة الطرف لم تتخذ بعد تدابير محددة لحماية الأطفال الذين يعيشون في المناطق التي نُشرت فيها القوات المسلحة أو تدابير لمنع تجنيد الأطفال المحتمل من قبل هذه القوات.

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد تدابير محددة تهدف إلى حماية الأطفال الذين يعيشون في المنطقة الشمالية من الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال في المدارس. وتوصيها أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع تجنيد الأطفال، سواء من قبل قوات الدولة العسكرية أو من قبل جيش باراغواي الشعبي.

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٦- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها الناجمة عن قضايا بعينها تتعلق باشتراك الأطفال في القوات المسلحة، وهي قضايا نظرت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولكن اللجنة تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) عدم وجود برامج أو دورات ممنهجة لتدريب المهنيين على التعرف المبكر على جميع الأطفال الذين يعيشون في الدولة الطرف ممن قد يكونون ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

(ب) عدم وجود آلية للتعرف المبكر على الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) ضمان تلقّى الموظفين المسؤولين عن تحديد هوية الأطفال الضحايا تدريباً بشأن حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات، وإعداد بروتوكولات وخدمات متخصصة لضمان حصول الجنود الأطفال سابقاً على المساعدة المناسبة لتعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ب) وضع آليات تحدد في مرحلة مبكرة هوية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الآتين من بلدان تشهد أو شهدت منذ وقت قريب نزاعات مسلحة، والذين يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا فيها.

سابعاً- المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

التعاون الدولي

٢٨- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، وأن تستكشف سبل زيادة التعاون مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

ثامناً- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٢٩- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتوصيها مع ذلك بزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل بالتصديق على ذلك البروتوكول.

تاسعاً- المتابعة والنشر

٣٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة التي تكفل التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل من بينها إحالتها إلى البرلمان والوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع، وإلى المحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

٣١- وتوصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال التقريرُ الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المرتبطة بالموضوع (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بوسائل منها الإنترنت، وذلك لإثارة النقاش وللتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً- التقرير المقبل

٣٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عملاً باتفاقية حقوق الطفل، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية.